

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

الجلسة العامة ٨٩

الجمعة، ٨ أيار/مايو ٢٠١٥، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد كوتيسا (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ١٨ من جدول الأعمال (تابع)

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

مشروع قرار (A/69/L.62)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.62، المعنون "طرائق إضافية لعقد المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية".

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أوجه الآن انتباه الجمعية العامة لمشروع القرار A/69/L.62، المعمم في إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢ والمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٨".

هل لي أن اعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.62؟

لعل الأعضاء يتذكرون أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، إحالة البند ١٨ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. وبغية تمكين الجمعية العامة من اتخاذ إجراء على وجه السرعة بشأن الوثيقة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند ١٨ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فوراً في النظر فيه؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.62 (القرار ٦٩/٢٧٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال.

تقرر ذلك.

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U - 0506, verbatimrecords@un.org. وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1513421 (A)



البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود

السبوي العاشر للمحكمة الجنائية الدولية على هذه الهيئة (انظر A/69/PV.34). وقد أجرينا مناقشة بناءً ومتعمقة، وأود في مقدمة بياني اليوم أن أبرز بعض العناصر: العالمية والتعاون والتكامل.

أولاً، فيما يخص العالمية، من أجل تعزيز نجاح المحكمة، يبقى الامتثال العالمي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالغ الأهمية. ولذلك، نحن نرحب بالتحرك نحو العالمية من خلال انضمام أطراف جديدة. وتبعاً للتقاليد، نذكر الدول التي انضمت إلى نظام روما الأساسي في أثناء العام. وفي العام الماضي، كان انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي هو الوحيد. ويحدونا أمل صادق في أن ينضم آخرون في المستقبل القريب.

إن الامتثال الشامل لنظام روما الأساسي هو الضمان الوحيد لكيلا يفلت من العقاب مرتكبو أفظع أعمال يمكن تصورها. وفي وقت سابق من هذا الأسبوع في هذه الجمعية، تذكرنا نهاية الحرب العالمية الثانية (انظر A/69/PV.87). لقد كان الشعور العام قبل ٧٠ عاماً مضت هو ألا يسمح أبداً بأن تتكرر الجرائم المنهجية والوحشية التي وقعت أثناء الحرب، ومن هذه المشاعر بالتحديد جاءت الدعوات إلى محكمة جنائية دولية عالمية بحق، محكمة تهدف إلى إنهاء الإفلات من العقاب.

العنصر الثاني هو التعاون. واسمحوا لي أن أسلط الضوء على أن الحالة فيما يتعلق بأوامر القبض المعلقة لا تزال مثيرة للقلق. إذ تعتمد المحكمة إلى حد كبير على تعاون الدول في إنفاذ أوامرها وقراراتها. وقد ذكرنا الرئيس سونغ بأن المحكمة قوية فقط بقدر ما تجعلها الدول كذلك، وأن الدول تملك مفتاح إطلاق الإمكانيات الكاملة للمحكمة. وإذا لم تقدم الدول التعاون الضروري لعمل المحكمة، وفقاً لالتزاماتها القانونية، فلن تكون قادرة على الوفاء بولايتها وسيواصل الإفلات من العقاب في التكاثر. إن تعاون الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني يظل عاملاً أساسياً في عمل المحكمة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أوجه انتباه الجمعية العامة الآن إلى مشروع القرار A/69/L.61، الذي عمم في إطار البند ٧٣ من جدول الأعمال، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية". ويذكر الأعضاء أن الجمعية العامة اختتمت نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الـ ٣٦ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ولكي تقوم الجمعية بالبت في مشروع القرار، سيكون من الضروري إعادة النظر فيه. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعادة النظر في البند ٧٣ والشروع فوراً في النظر فيه؟

تقرر ذلك.

البند ٧٣ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مشروع القرار (A/69/L.61)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا ليعرض مشروع القرار A/69/L.61.

السيد فان أوستروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض، في إطار البند ٧٣ من جدول الأعمال، مشروع القرار A/69/L.61، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية". بالإضافة إلى الـ ٥٣ بلداً المدرجة في الوثيقة A/69/L.61، التي تتضمن نص مشروع القرار، أبدت ١٥ بلداً رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وأفهم أن ممثل الأمانة العامة سيتلو أسماء البلدان المعنية. وبذلك يصل مجموع عدد مقدمي مشروع القرار إلى ٦٨.

في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عرض رئيس المحكمة الجنائية الدولية، القاضي سانغ - هيون سونغ، التقرير

للمحكمة. واسمحوا لي أن أعرب عن تقديري له بقولي إنه سيذكر كمدافع حقيقي عن العدالة الدولية.

وما زالت مملكة هولندا تشعر بالفخر لكونها الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية، ونحن نتطلع إلى انتقال المحكمة في المستقبل القريب إلى أماكن عملها الدائمة التي يجري حالياً إنشاؤها في مسقط رأسي مدينة لاهاي. وتحدد مملكة هولندا التزامها بأن تكون شريكاً في السعي إلى السلام والعدالة والتنمية - وهي ثلاث ركائز أساسية، كما ذكرت من قبل، لا يمكن الفصل بينهما ولا يمكن تحقيقها كل على حدة. يتركز عمل مملكة هولندا في إطار الأمم المتحدة على السلام والعدالة والتنمية.

وفي الختام، سأنتقل إلى مشروع القرار ذاته الذي ما زال يخدم ثلاثة أهداف رئيسية. أولاً، يوفر الدعم السياسي للمحكمة الجنائية الدولية كمنظمة ولولايتها وأهدافها والعمل الذي تؤديه. ثانياً، يؤكد أهمية العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على أساس اتفاق العلاقة، لأن للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية على السواء دوراً محورياً في تعزيز نظام العدالة الجنائية الدولية. ثالثاً، يهدف مشروع القرار إلى تذكير الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ مهامها.

وتأمل هولندا في أن يُعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء وأن يؤدي إلى استمرار الدعم أو زيادته للمحكمة. وفي مكافحة الإفلات من العقاب وفي محاولاتها الرامية إلى مساءلة مرتكبي الجرائم الخطيرة عن أفعالهم. ودعونا نواصل التعاون معاً من أجل السلام والعدالة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.61، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية".

أعطى الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

فالتعاون ضروري ليس فقط فيما يتعلق بالقبض على المتهمين وتسليمهم، ولكن أيضاً فيما يتعلق بتوفير الأدلة وحماية الضحايا والشهود ونقلهم، وإنفاذ الأحكام. وبالتالي نشعر بالسرور لأن الأمم المتحدة واصلت على مدى العام الماضي مساعدة المحكمة في مساعيها من خلال تنفيذ اتفاق العلاقة. ونرحب أيضاً بالمساعدة التي قدمت حتى الآن من الدول الأطراف وغير الأطراف، وندعو جميع الدول إلى مواصلة دعم جهود المحكمة في هذا الصدد.

وتتعلق نقطتي الثالثة بالتكامل. إن السمة المميزة للمحكمة هي مبدأ التكامل. وتقع المسؤولية الأساسية عن جعل التزامهم محلية بموجب نظام روما الأساسي على عاتق السلطات الوطنية. ومن مسؤوليتهم أيضاً التصدي على نحو حقيقي للقضايا التي تنطوي على جرائم بموجب اختصاص المحكمة. وإذا تمكنت السلطات الوطنية من القيام بذلك بفعالية، تصبح تحقيقات المحكمة غير ضرورية. وأخيراً، فإن التقرير العاشر للمحكمة الجنائية الدولية والمناقشة التي تلتها يعيدان مرة أخرى تأكيد دور المحكمة في جهودنا لبناء مجتمع دولي قائم ليس فقط على أساس سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، بل أيضاً على السلام والأمن الدوليين.

ولا يمكن تحقيق السلام المستدام إذا أفلت مرتكبو أخطر الجرائم من العقاب. ويظل السلام والعدالة احتياجات تكملية. كما أنها تعمل بمثابة شرط أساسي لتحقيق التنمية. وقد أثبتت البحوث أن الدول التي تصالحت مع أخطاء الماضي هي أكثر قدرة على إحراز التقدم والمضي قدماً من تلك التي لا تستطيع أن تفعل ذلك.

وقد كان التقرير السنوي العاشر هو التقرير الأخير الذي عرضه الرئيس سونغ. فقد كرّس الرئيس سونغ ١٢ عاماً من عمره وحياته المهنية للمحكمة، وقضى الستة الماضية منها بصفته رئيسها. وبذلك أصبح الرئيس سونغ العلامة المميزة

المرحلة، نود أن ننوه بالوفود التي بذلت مزيداً من الجهود وعملت لساعات طويلة في تلك المفاوضات.

لقد مضى على وجود المحكمة الجنائية الدولية ١٢ عاماً. إنها ما زالت فتية. وكما هي العادة في التعامل مع الفتیان، يكتسي التوجيه والإرشاد، في هذه الحالة من جانب الدول الأعضاء في مساعدة المحكمة على تعزيز العدالة الدولية، أهمية حاسمة. ولذلك، ينبغي للدول الأعضاء إعادة التركيز من أجل كفالة تحقيق المحكمة للعدالة بتراهة مع التقيد بشكل صارم بنظام روما الأساسي. ونلاحظ أيضاً أن المحكمة في السنوات الأخيرة شهدت تغييرات في كبار الموظفين. فلديها الآن مدع عام ورئيس قلم جديدين ورئيس جديد ونائبان جديدين للرئيس، جميعهم أعربوا عن الحاجة إلى القيام بمجموعة واسعة من الإصلاحات كإحدى أولوياتهم لدى تولي مهام مناصبهم. واعترافاً بالحاجة الملحة للغاية إلى التغيير أو تغيير اتجاه نشاطها، نطلب أن تنظر الدول الأعضاء، استشرافاً للمستقبل، في إعادة صياغة هذا القرار وتغيير تركيزه بغية تحسين التعبير عن الحقائق على أرض الواقع وعن بيئة العمل التي تجد المحكمة نفسها فيها. وسيكفل ذلك تحقق المثل العليا المنصوص عليها في نظام روما الأساسي بالطريقة التي تصورها واضعو ومعدو القرار الأصلي في المفاوضات التي توحدت باعتماده في مؤتمر روما. والأهم من ذلك، نعتقد أنه سيكفل تفسير نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه على نحو يتواءم مع تلك المثل العليا الأصلية، مع التسليم في الوقت نفسه بالحقائق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التي يواجهها العالم اليوم.

ونود أن يجري تفسير النظام الأساسي وتنفيذه بطريقة تُعامل بها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة بدون التقسيمات والتصنيفات المصطنعة التي تصور مجموعة كأنها المالكة للمحكمة الجنائية الدولية والمدافعة الباسلة عنها

السيد جانغ سايجين (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى قائمة مقدمي مشروع القرار A/69/L.61: الأرجنتين، الأردن، أندورا، أيرلندا، البرازيل، بليز، تونس، جمهورية مولدوفا، جورجيا، سان مارينو، صربيا، كندا، مالطة، مدغشقر، منغوليا.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/69/L.61؟
اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٩/٢٧٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين الذين يرغبون في تحليل تصويتهم أود أن أذكر بأن تعليقات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد واويرو (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): تنوه كينيا باتخاذ قرار اليوم ٢٧٩/٦٩ عن تقرير المحكمة الجنائية الدولية بتوافق الآراء. ونحن ممتنون للميسر على توجيه المفاوضات المطولة. وفي حين أننا ننضم إلى توافق الآراء ونرحب باتخاذ قرار آخر للجمعية العامة بشأن المحكمة الجنائية الدولية، نلاحظ أن قرار هذا العام هو تمديد إجرائي للقرار ٣٠٥/٦٨. وبما أن كينيا قد شاركت بقوة في المفاوضات، فإنها تشير إلى أن التمديد لم يكن بسبب تكاسل الدول الأعضاء عن بذل جهود أو عمل شاق. فكما يحدث غالباً في الدبلوماسية المتعددة الأطراف، لا تكفل الجهود العظيمة دائماً الخروج بنتائج مرضية. وأحياناً لا نجد مفراً من أن نتفق على ألا نتفق وبالتالي نعتمد القاسم المشترك الأدنى. وينبغي عدم النظر إلى ذلك بأي حال من الأحوال على أنه فشل، ولكن ينبغي مراعاته في سياق الواقع الذي نجد أنفسنا فيه اليوم. وفي هذه

والقضائية الوطنية المعنية، وفقا لاختصاصاتها المنصوص عليها في إطار نظمها القانونية الداخلية. إن محاولات تسييس العدالة الدولية وجعلها منصة لإحراز أهداف وتحقيق مصالح ضيقة أمر لا يتسق مع الجهود المبذولة من الأسرة الدولية لتحقيق العدالة والوفاء بمبادئ وأهداف الميثاق، بل يخرق القواعد المرعية والراسخة في القانون الدولي ويزيد من التوتر في العلاقات الدولية بدلا من ترقيتها وتعزيزها، كهدف رئيسي من أهداف قيام الأمم المتحدة.

ونحن في هذه الجلسة، يجدر بنا التذكير بأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المستقلة والمنفصلة للجهازين، وعدم وجود علاقة عضوية أو هيكلية بينهما. ومما يثير القلق الشديد، محاولات بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لجعل الجمعية العامة للأمم المتحدة، جمعية عمومية للدول الأطراف في نظام روما المنشئ للمحكمة. وقد ظل وفد بلدي يعبر عن موقفه الثابت والواضح الرفض لهذا الاتجاه، والذي يتجلى بوضوح في مشروع القرار الدوري (٢٧٩/٦٩) بشأن تقرير المحكمة الجنائية الدولية والذي يقدم في كل عام، ويسعى مقدموه إلى تقديم تفسيرات موسعة لا تعكس روح ونص اتفاقية العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تُستخدم بغرض كسب أراضٍ جديدة في الأمم المتحدة لإنشاء محكمة مستقلة وذات طبيعة محددة، وفي ظل وجود معاهدة تمثل إطارا قانونيا لهذه المحكمة، وأجهزة تعنى بتصريف أعمالها. ويدعو وفد بلدي إلى التقيد بنطاق وإطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة دون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة.

لقد كشفت الممارسة الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية، ومنذ إنشائها، كيف أنها صارت أداة من أدوات الصراع الدولي، وآلية من آليات الفعل السياسي، بتركيزها المطلق

والمجموعة الأخرى على أنها المستهدفة من إنشاء المحكمة. وذلك التقسيم المصطنع لم يحقق الكثير، ولا بد أن نسعى إلى إجراء إصلاح جذري وتغيير المواقف والأفكار إذا أردنا كفالة أجواء تتيح تكافؤ الفرص بين جميع الدول دون تحيز، بصرف النظر عن المنطقة الجغرافية التي تقع فيها وقدراتها الاقتصادية. إن نجاح المحكمة الجنائية الدولية، بل وبقائها في حد ذاتها، يمكن أن يتوقف على إحرازنا تقدم في ذلك الصدد.

وفي الختام، فإن كينيا تدعو لذلك إلى إجراء عملية إصلاح كاملة لنص القرار ومنظوره الفلسفي ونتائجه. ونأمل في أن تتمكن من الشروع في عملية أفضل في المستقبل والتوصل إلى اتفاق على نص ذي نوعية أفضل وأكثر أهمية. ولا تزال كينيا متعاونة وتعتزم المشاركة في أي مناقشات بشأن هذا القرار بطريقة بناءة.

السيد سعيد (السودان): يؤكد السودان على المقاصد والأهداف النبيلة التي قامت من أجلها الأمم المتحدة، وهي تشد صون الأمن والسلم الدوليين وإعمال التنمية المستدامة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال منهج يقوم على التعاون الدولي والحوار، بهدف تنمية العلاقات الدولية الودية وتسوية المنازعات من خلال آليات التسوية السلمية.

ولتحقيق هذه المقاصد والأهداف، وضع ميثاق الأمم المتحدة مبادئ هادئة وموجهة تدعو إلى احترام المساواة في السيادة بين الدول ومنع التدخل في الشؤون الداخلية لها وضمان استقلالها السياسي ووحدة الإقليمية وانتهاج التعاون الدولي، سبيلا لمعالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والنأي عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

إن مسألة مكافحة الإفلات من العقاب تمثل مقصدا نبيلًا من مقاصد تحقيق العدالة، وهي ليست محل خلاف. وتندرج في المقام الأول ضمن مسؤوليات الأجهزة العدلية

إن تقارير الأمين العام، وهي تتناول إطار العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تلتزم بروح ونص اتفاقية العلاقة، دون السعي إلى تقديم تفسيرات أو محاولة إدماج المحكمة الجنائية الدولية في منظومة الأمم المتحدة، وهو ما يتعارض مع فكرة ونطاق اتفاق العلاقة.

ويعرب وفد بلدد عن قلقه الواضح من تدخل المحكمة الجنائية الدولية السافر في عمل الأمانة العامة ومحاولاتها المستمرة لتحديد لموظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة كيف تتعامل مع الدول الأعضاء، ومن تقابل ومن لا تقابل، وتنتظر منهم تقارير وتفسيرات عن كيفية قيامهم بواجباتهم، كأئمة الأمين العام للأمم المتحدة وموظفيه يقدمون تقاريرهم إلى المحكمة الجنائية الدولية، وكأئمة هي الجهة التي انتخبت الأمين العام، وعينت هؤلاء الموظفين.

يجدد وفد بلدي تأكيده على مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة من خلال أجهزته العدلية والقضائية القادرة والمؤهلة، ورفضه الكامل والواضح للتعامل مع المحكمة الجنائية الدولية، التي ليس السودان طرفا في نظامها الأساسي المنشئ لها، وليس لديه التزامات تجاهها، بموجب ما تنص عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

بناء على ما تقدم، فإن السودان ليس معنيا بهذا القرار (٢٧٩/٦٩) الذي اعتمد من قبل الجمعية العامة، ولا يعطيه أي وزن، ولا تترتب بموجبه أي التزامات على بلدي. ويرجو وفد بلدي أن يتم عكس هذا البيان، والموقف الذي عبر عنه حيال القرار، في مضابط ومحاضر الجلسة.

السيد مامابولو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية):
يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الأرجنتين، الأردن، أستراليا، ألمانيا، أوروغواي، أيسلندا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجمهورية التشيكية، رومانيا، ساموا، السنغال، سلوفاكيا، سلوفينيا،

على أفريقيا واستهداف قادتها ورموزها، مما جعل الرأي العام الأفريقي يصف المحكمة بأنها محكمة الكبار لاستهداف الدول النامية. ويظل السؤال مطروحا وملحا: أين هي المحكمة من الجرائم التي ترتكب في أنحاء عديدة من العالم؟ ولماذا تغض المحكمة طرفها، وتشيح بوجهها عن بعض تلك الفظائع؟ أليست هي محكمة عالمية ومعنية بمكافحة الإفلات من العقاب، أينما كان وكيفما كان؟ أين هي مبادئ الحياد والاستقلالية والتزاهة كمبادئ هادية لأي ممارسة عدلية؟ هي أسئلة صعبة بين يدي المحكمة، نطرحها ونجدد طرحها في كل مرة، دون الحصول على إجابات منطقية ومقنعة، غير أن الممارسة العملية الراهنة للمحكمة ولسان حالها يمثل الإجابة المعلومة والبدئية، وهي أن المحكمة الجنائية الدولية لديها اختصاص أوحده، وهو استهداف الأفارقة وقادتهم ورموزهم.

تشكل علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وجهها صريحا من وجوه التسييس في عمل المحكمة. إذ لا يستقيم أن تنشأ علاقة بين جهاز يفترض أن يعنى بتحقيق العدالة الدولية وجهاز سياسي تحركه المصالح والحسابات السياسية. وهو ذات الجهاز الذي يحيل الأوضاع في بلد إلى المحكمة، ويستثني بلدا آخر في ذات القرار.

(تكلم بالإنكليزية)

في نفس القرار الذي أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، كانت هناك استثناءات لبعض الأفراد من بلدان معينة.

(تكلم بالعربية)

ويستثني بلدا آخر في ذات القرار، من تعرض مواطنيه لاختصاص المحكمة. هي إذا علاقة تقف شاهدا على التماهي بين العدالة كمبادئ وقيم تجمع البشرية وتوحيدها، وبين المصالح والحسابات السياسية التي هي أبعد ما تكون عن ميدان القانون الدولي.

والمجلس، بوصفه المسؤول عن صون السلم والأمن الدوليين، له دوره المهم في ضمان عدم الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. بموجب القانون الدولي. وفي علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي للمجلس أن يستخدم سلطته في الإحالة بشكل متسق ومترابط. ولكن الإحالة ليست سوى الخطوة الأولى. وتعاون الدول مع المحكمة أساسي لأداء أنشطتها، وفي الوقت نفسه، فإن الأمر يترهن بالمجلس في إنفاذ قراراته. وهذا يتطلب متابعة فعالة ودعمًا للمحكمة من خلال عمليات السلام وإضافة المتهمين إلى قوائم الجزاءات، أينما وجدوا. وعلاوة على ذلك، من المهم أن يظل الحوار قائماً بين المحكمة ومجلس الأمن، مع إضفاء الطابع المؤسسي على التعاون بين الجهتين.

إن نظام روما الأساسي يقوم على أساس مبدأ التكاملية، والمحكمة الجنائية الدولية تبقى بمثابة محكمة الملاذ الأخير. والمسؤولية الأساسية عن التحقيق مع الجناة ومقاضاتهم على المستوى الوطني تقع على عاتق الدول. ولا بد لنا من حماية الشهود لتلك الجرائم، حيثما تقع، ويجب أن تتحقق العدالة للضحايا. وهذا الأمر لا يتصل بالدول الأطراف فحسب، بل ينبغي أن يكون شيئاً تفعله كل الدول باعتباره أمراً مفروضاً منه. ونحن نشعر بخيبة أمل كبيرة إزاء نتيجة المفاوضات هذا العام. ونود أن نرى شيئاً أكثر إيجابية تتمخض عنه الدورة السبعين كنتيجة لمداوولات شفافة ومثمرة وموضوعية. وكدول أطراف، علينا أن نؤكد مرة أخرى التزامنا الجماعي بمواصلة العمل مع كل الجهات المعنية لتعزيز كفاحنا المشترك ضد الإفلات من العقاب. ولذلك، فإننا نتطلع إلى مفاوضات جادة وذات جدوى حول هذا القرار خلال الدورة القادمة للجمعية العامة.

السيد لونا (البرازيل) (تكلم بالإنكليزية): شاركت البرازيل في تقديم القرار ٢٧٩/٦٩، بشأن تقرير المحكمة

سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، قبرص، كوستاريكا، كرواتيا، لكسمبورغ، ليختنشتاين، المكسيك، النرويج، النمسا، نيجيريا، هنغاريا، وبلدي جنوب أفريقيا.

وإننا نرحب باتخاذ القرار ٢٧٩/٦٩، المعنون "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" بتوافق الآراء. وهذا هو القرار الوحيد للجمعية العامة الذي يتناول حصراً العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تلك الهيئة التي أنشئت بموجب معاهدة وتقف في قلب المعركة الدولية ضد الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم وفقاً للقانون الدولي - وهو هدف تتشاركه الأمم المتحدة. ولذلك، ينبغي أن يعبر القرار بشكل كاف عن التعاون القائم بين الهيئتين، مع معالجة التحديات الأكثر إلحاحاً بما يعود بالفائدة على الشريكين. وأود أن أسلط الضوء على بعض تلك التحديات.

ينبغي تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ونحث كل مكاتب الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على التعاون بشكل فعال مع مكتب الشؤون القانونية باعتباره جهة تنسيق للتعاون. والمبادئ التوجيهية للأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص موضوع مذكرات الاعتقال أو الاستدعاء للمثول أمام المحكمة هي خطوة في الاتجاه الصحيح عندما يتعلق الأمر بالعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، وينبغي تطبيقها على نحو مستمر.

والمحكمة الجنائية الدولية تتطلب توفير موارد مالية كافية للاضطلاع بولايتها. وهي تتعرض لضغوط الميزانية باستمرار إلا أنها تواصل تنفيذ الأنشطة بموجب الإحالات من قبل مجلس الأمن، ولكن بدون دعم من ميزانية الأمم المتحدة، حيث أن الدول الأطراف تتحمل التكاليف بالكامل. ولذلك، ينبغي للجمعية العامة أن تضمن تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

فلسطين إلى النظام الأساسي. فالدول التي تمارس حقها في الانضمام للمعاهدات المتعددة الأطراف، وخاصة تلك التي تستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، ينبغي أن نرحب بها، لا أن نواجهها بأعمال الانتقام والعقوبات. ونتوقع أن يشجع ذلك الانضمام آخرين على أن يصبحوا أطرافاً في نظام روما الأساسي.

وتعزيز عالمية للمحكمة الجنائية الدولية وسيلة لتعزيز السلام والعدالة ومعالجة بعد دولي أساسي لسيادة القانون يتعين على جميع الدول أن تلتزم به. فالعدالة الجنائية الدولية ينبغي أن تطبق على الجميع.

السيدة ميليكاي (الأرجنتينية) (تكلت بالإسبانية):
تؤيد الأرجنتين البيان الذي أدلى به ممثل جنوب أفريقيا باسم مجموعة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. وفي الوقت نفسه، أود أن أدلي ببيان بصفتي الوطنية.

لقد شاركت الأرجنتين في تقديم القرار ٢٧٩/٦٩، وذلك انطلاقاً من دعمها الثابت للمحكمة الجنائية الدولية. وبلدي يرحب باعتماد ذلك القرار بتوافق الآراء، لأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لا يمكن إنكارها. فالمحكمة تبني هدف مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تفلق المجتمع الدولي. وفي هذا الإطار وبموجب نظام روما الأساسي، أحال مجلس الأمن حالتين إلى المحكمة. إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة دائمة ومكملة للعدالة الجنائية. وبعبارة أخرى، فإنها تتدخل عندما يكون نظام العدالة الوطني غير مستعد للعمل أو غير قادر على أدائه. إلا أن المحكمة ليست لديها آلية خاصة للإنفاذ؛ وعوضاً عن ذلك، فإنها تعتمد على تعاون الدول كافة، لا الدول الأطراف فحسب. والأرجنتين تقدر كثيراً إضفاء الطابع العالمي على نظام روما الأساسي. وفي هذا الصدد، فإننا نشرك الآخرين الترحيب بفلسطين - أحدث المنضمين للنظام الأساسي -

الجنائية الدولية، كوسيلة للإعراب عن دعمنا الثابت للمحكمة والتزامنا الراسخ بالقيم التي حفزت على إنشائها.

ومع ذلك، فإن وفدي يشعر بالإحباط إزاء عملية مفاوضات هذا العام والنتيجة التي انتهت إليها. فالمسافة بين القرار والتحديات الماثلة في العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لم تختصر. ومن خلال حوار شفاف وشامل، نأمل أن يتسنى عكس مسار ذلك التوجه في الدورة القادمة وتقديم نص جدير حقاً بهدفنا المشترك المتمثل في النهوض بالسلام والأمن والعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب على نحو شامل.

وأود أن أشدد على أن وفدي يشعر بقلق متزايد إزاء مشكلة هيكلية تتعلق بجوهر العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وخاصة الجمعية العامة. فعلى الرغم من التوجيه الواضح الذي تقدمه المادة ١٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية - أي أن على الأمم المتحدة أن تتحمل تكاليف التحقيقات والقضايا المتعلقة بإحالات من المجلس - اكتفت الجمعية مرة أخرى بمجرد الإقرار بواقع استمرار الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في تحمل تلك النفقات بالكامل.

وللأسف، فإن القرار لم يطالب الدول الأعضاء بمعالجة تلك المسألة حقاً. وفي الوقت الذي تواجه المحكمة عبء عمل لم يسبق له مثيل وكثيراً ما يتداول أعضاء المجلس فكرة إحالة وضع ما إلى المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن نفكر ملياً وبموضوعية في استدامة نظام تستوفي فيه تكاليف تنفيذ مثل هذا القرار من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي دون سواها. ومن المهم أيضاً أن نضع في الاعتبار أن الجمعية العامة تتحمل منفردة مسؤولية النظر في ميزانية المنظمة وإقرارها، على النحو الوارد في المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

إن كل تصديق جديد على نظام روما الأساسي هو خطوة هامة صوب تعزيز السلام والعدالة. والبرازيل ترحب بانضمام

وجدير بالذكر أن مشروع القرار المقدم إلى مجلس الأمن في ما يتعلق بإحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة (S/2014/348) ذكر ضرورة تمويل النفقات المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات ذات الصلة بالأوضاع المحالة من قبل مجلس الأمن. ومن غير المقبول، بالنسبة إلى الأرجنتين، أن تمنع الجمعية من اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة، التي هي مفوضة تفويضاً كاملاً للبت فيها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ونحن نعتقد أنه ينبغي معالجتها بالضرورة. وعدم القيام بذلك يعرض للخطر استدامة تحقيقات المحكمة ومصداقية المنظمة.

إن أحكام نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة واضحة. ومن الواضح أيضاً أنه من غير المقبول أن يتخذ مجلس الأمن القرار بتنفيذ إحالات إلى المحكمة، وأن يسعى أيضاً إلى منعها من تلقي التمويل الذي تحتاج إليه من المنظمة. والمعارضة القائمة والشرسة من قبل أقلية صغيرة لمسار العمل الذي يتعين على الجمعية اتباعه فوراً يمكن أن تدفعنا جميعاً، نحن الذين دأبنا على النضال طوال سنوات لدعم المحكمة الجنائية الدولية، إلى استكشاف مسالك أخرى لاتخاذ مثل هذا القرار.

وفي ما يتعلق بمجلس الأمن أيضاً، تتفق الأرجنتين مع دول أعضاء عديدة على أنه من الضروري لهذه الهيئة أن تتابع بمسؤولية الإحالات التي تقوم بها إلى المحكمة. وحتى الآن، لم يحقق المجلس سوى تقدم ضئيل في تنفيذ الالتزام الذي تعهد به في البيان الرئاسي S/PRST/2013/2. ونعتقد أن الجمعية العامة في وضع يجعلها تُصرّ على إقامة علاقة مؤسسية أكثر عضوية مع المحكمة وعلى التعاون معها بصورة أكثر مرونة.

والجانب الآخر الذي يبدو من المستحيل فيه رؤية تقدم على صعيد القرار ٢٧٩/٦٩، على الرغم من حدوث تقدم ملموس بين الدول الأطراف، هو التصديق على التعديلات في نظام روما الأساسي التي اعتُمدت في كمبالا في عام ٢٠١٠، ومن بينها التصديق على التعديل المتعلق بجريمة

كطرف في نظام روما الأساسي، فمن شأن ذلك الإسهام أن يعزز العالمية الكاملة للنظام الأساسي.

وبالإضافة إلى إبراز أهمية القرار المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الذي اتخذناه للتو، وهو القرار الوحيد الذي تتخذه المنظمة بشأن علاقتها مع المحكمة، تود الأرجنتين عرض بعض النقاط الإضافية حول العملية ونتيجة المفاوضات التي جرت أثناء هذه الدورة.

إن الأرجنتين تقدّر أهمية توافق الآراء، لكنها تود أن تؤكد أيضاً أنه ليس غاية بحد ذاته. فتوافق آراء الجمعية العامة بشأن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يشتمل على جوهر ملائم يجسّد بشكل سليم تطوّر المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة، فضلاً عن التحديات الجديدة التي تواجهها. والأرجنتين لهذا السبب لا تدعم نهجاً يجذب حصراً مجرد القيام باستكمال تقني للقرار، وهو ما شجّعت عدة وفود خلال هذه الدورة، لأن هذا النهج يمنع للأسف دمج بعض الجوانب الموضوعية التي نعتبرها أساسية، كما يلي.

إن الفقرة ١٤ تقتصر على مجرد تقرير حقيقة، مفادها أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ستواصل حصرياً تحمّل النفقات المتعلقة بإحالات مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. غير أنه لم ترد أية إشارة إلى حقيقة أخرى، وهي أن نظام روما الأساسي ينصّ على أن الأمم المتحدة ينبغي أن تتحمل تكاليف الإحالات، وهو أحد الأحكام التي تتجسّد أيضاً في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء (القرار ٣١٨/٥٨).

لذا، فإن أماننا ممارسة مثيرة للقلق بشدة من جانب مجلس الأمن على صعيد تمويل الإحالات، وهي ممارسة تتعدّى على اختصاصات الجمعية على الرغم من دعم أغلبية كبيرة للتقيّد الكامل بالمادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي واتفاق العلاقة الذي يجعل الأمر مرهوناً بموافقة الجمعية العامة.

لا يعتبر وفد بلدي الأسلوب الذي نُفذ به العمل في السنة الحالية مثالاً أو ملائماً، وهو حتى دون ذلك في ما يتعلق بالنتيجة، ألا وهي، الاستكمال التقني وهو النتيجة الممكنة الأقل طموحاً، بدون مراعاة خيار ألا يكون هناك قرار. وكانت أوروغواي تودّ أن يخضع مشروع القرار للعملية الطبيعية للتفاوض بين أعضاء الأمم المتحدة، الأمر الذي كان من شأنه أن يعطي بالتأكيد نتائج جوهرية بقدر أكبر، وهو ما كان من شأنه أن يكون أكثر تناسبا بكثير مع العمل الهام الذي تضطلع به المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم على المستوى الدولي وفي تأثيرها الرادع لتلك الجرائم على السواء. ووفد بلدي يأمل ألا تتكرر في السنوات المقبلة، بدعوى تفادي أو تجنب إجراء مفاوضات تعتبر معقدة، حالات سوء التفاهم المزعوم والتوصل إلى خاتمة سريعة بدون إتاحة مجال لأي مفاوضات ممكنة، بالنظر إلى أن الشفافية هي القيمة الرئيسية دائماً.

أخيراً، تشير أوروغواي إلى أنه من الواضح أنّ ما حدث في عملية اعتماد القرار لا يشكل سابقة للمفاوضات المستقبلية بشأن التقارير المقبلة للمحكمة الجنائية الدولية.

السيدة غيين - غريو (كوستاريكا) (تكلمت بالإسبانية): يؤيد وفد بلدي البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجنوب أفريقيا بالنيابة عن مجموعة من الدول الأطراف. وبصفتنا الوطنية، نود معالجة بعض المسائل الإضافية.

لا ريب في أنّ المحكمة الجنائية الدولية تمثل أهم إنجاز تحقق في السنوات الأخيرة في مجال العدالة الدولية. وإذ هي وليدة إرادة المجتمع الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ولإنصاف ضحاياها، فإنّ جوهرها وقوتها الرئيسية يكمنان في مبدأ الاختصاص القضائي بالنسبة للكافة، وهو مبدأ أساسي حين يتكلم المرء عن العدالة. ولأنّ تلك الرغبة عالمية، يطالب العالم بأن لا تكون هناك دولة يوجد فيها مجال للإفلات من العقاب. وبناء على ذلك،

العدوان. ولأسباب لا نفهمها، مُنعت الجمعية العامة من أن تجسّد في قراراتها التقدم الجاري إحرازه نحو بدء نفاذ تعديل جريمة العدوان، وهي مسألة تُظهر بوضوح مساهمة نظام روما الأساسي في السلم والأمن الدوليين.

إنّ بلدي، الذي يأمل أن يصدق على تعديلات كمبالا في أقرب وقت ممكن، يعتقد أنه من المؤسف أن يحدث هذا مع أننا يجب أن ندرك أنّ بدء نفاذ التعديل المتعلق بالعدوان وتفعيل الولاية القضائية للمحكمة في عام ٢٠١٧، حتى لو لم يجسّده القرار المتخذ، سيصبح واقعاً ممّا يجعل مساهمة نظام روما الأساسي في السلم والأمن الدوليين أكثر وضوحاً.

تولّى الرئاسة نائب الرئيس، السيد منيسي (سوازيلند) والمساهمة البارزة للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المثيرة للقلق الدولي، هي مساهمة أيضاً في أهداف المنظمة. ونأمل أن تكون الجمعية العامة، التي قدّمت عبر تاريخها مساهمات بارزة في تطور حقوق الإنسان والعدالة، قادرة في المستقبل على أن تجسّد بشكل ملائم التحديات الراهنة التي تواجه المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة.

السيد سيرياني (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): صوّت وفد أوروغواي مؤيداً للقرار ٢٧٩/٦٩، منضمّاً إلى توافق الآراء كما فعل في السنوات السابقة، على أساس أنّ التصويت يؤيد العلاقة الحالية بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ويدعم قراراتها الإدارية للسنة الماضية. ونشير إلى أنّ القرار يستند إلى التقرير الإداري السنوي للمحكمة (A/69/321). وعلاوة على ذلك، كان وفد بلدي أحد مقدّمي مشروع القرار.

إنّ أوروغواي تؤيد البيان الذي أدلى به الممثل الدائم لجنوب أفريقيا بالنيابة عن مجموعة محددة من البلدان، من بينها بلدي. وفي هذا الصدد، تود أوروغواي إبداء بعض الملاحظات إضافة إلى تلك المذكورة في ذلك البيان.

تُنشئ هذه القرارات أيضاً التزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون مع المحكمة.

وتحويل الإحالات إلى المحكمة من قبل الأمم المتحدة هو مسألة أخرى بالغة الأهمية، كما ذكرت الوفود الأخرى بالفعل. ولأن ميثاق الأمم المتحدة يجعل مجلس الأمن مسؤولاً عن صون السلام والأمن الدوليين، فإن المحكمة، في تناوّلها لتلك الإحالات، تساعد تلك الهيئة على الاضطلاع بولايتها. وفي الحالات التي يكون فيها تعاون، ينبغي تطبيق نص المادة ١٣ من الاتفاق، التي تنص على تقديم المساهمة المالية من الأمم المتحدة، بين المحكمة والأمم المتحدة.

إن ما تقدم ومسائل رئيسية أخرى، مثل الممارسة المتعلقة بإبلاغ المدعي العام ورئيس جمعية الدول الأطراف قبل عقد أي اجتماعات مع أشخاص صادر عن المحكمة أوامر اعتقال بحقهم رأّت الأمم المتحدة أن أداء مهامها يقتضي عقدها، هي مسائل مشمولة في التقرير الذي قدمه رئيس المحكمة (A/69/321)؛ وبذلك، وبالنظر إلى حسن توقيت صدورهما، فإن ذكرهما في القرار الذي اتخذناه للتو ليس مناسباً فحسب ولكنه مهم على نحو خاص.

وتأسف كوستاريكا بصدق لأننا اعتمدنا اليوم مرة أخرى قراراً لا يفي بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة، والأسوأ من ذلك أنه لا يستجيب لاحتياجات نظام العدالة الجنائية الدولية، وهو هدف في صالح جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأطراف وغير الأطراف في نظام روما الأساسي على حد سواء.

ونأمل أن تجري المفاوضات في الدورة المقبلة بطريقة تتيح مناقشة حقيقية وثمرّة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في احتتام نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال؟

ترحب كوستاريكا بانضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، الذي رفع عدد الدول الأطراف إلى ١٢٣، وتكرر تأكيد الحاجة إلى مواصلة تشجيع التصديق على النظام الأساسي من أجل تحقيق عالميته.

وترحب كوستاريكا أيضاً باعتماد القرار ٢٧٩/٦٩ بتوافق الآراء. ومع ذلك، توقّع وفد بلدي أن تكون هناك عملية شفافة وشاملة للجميع تسمح بإجراء مفاوضات حقيقية بشأن نص القرار.

وقد صيغ اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة استجابة للقرار ٧٩/٥٨، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والذي اعتمد بتوافق الآراء ودعا إلى إبرام ذلك الاتفاق. ومع ذلك، هناك العديد من المسائل المتعلقة فيما يتعلق باستخدام محتويات الاتفاقية. وتود كوستاريكا أن تغتنم هذه الفرصة لذكر بعض المسائل التي تعتقد أنها ينبغي أن تدرج في القرار لتعزيز أهميته وصلته.

أولاً، ينص النظام الأساسي على أن تحيل الأمم المتحدة، عن طريق مجلس الأمن، إلى المحكمة الجنائية الدولية حالات الجرائم البشعة التي ارتكبت في الدول غير الأطراف في النظام الأساسي. وينبغي أن تمارس تلك السلطة بأكبر قدر من المسؤولية والموضوعية. وقد أصرت كوستاريكا باستمرار على إنشاء بروتوكول موحد وشفاف وقابل للتنبؤ لإحالة الحالات إلى المحكمة. وفي هذا الصدد، نرحب بحقيقة أن فرنسا تناصر اقتراح مجموعة الدول الخمس الصغيرة، وكوستاريكا عضو فيها، الذي يطلب من الأعضاء الدائمين التوقيع على مدونة قواعد سلوك يتعهدون فيها بعدم استخدام حق النقض في حالات الفظائع الجماعية.

وبالإضافة إلى ذلك، يطلب وفد بلدي، فيما يتعلّق بالإحالات المستقبلية، ألا يُدخل مجلس الأمن استثناءات على اختصاص المحكمة تنتهك مبدأ المساواة أمام القانون، وتؤدي بالتالي إلى تقويض مصداقية المجلس والمحكمة. وينبغي أن

تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات للملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ز) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكورة من رئيس الجمعية العامة (A/69/881)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): كما هو مبين في الوثيقة

A/69/881، يتعين على الجمعية العامة، في دورتها الحالية، تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة للملء الشواغر التي ستنشأ عن انتهاء مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ لكل من السيد جيرار بيرو (فرنسا) والسيد بابا لويس فال (السنغال) والسيد استفان بوستا (هنگاريا) والسيد جيهان ترزي (تركيا).

ووفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وعملاً بالقرار ٢٣٨/٦١، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد التشاور مع الدول الأعضاء وبعد وضع قائمة بأسماء بلدان من بين المجموعات الإقليمية المعنية، طلب رئيس الجمعية العامة من كندا وألمانيا والمغرب ورومانيا اقتراح مرشحين للعمل لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

وكما هو مذكور في الوثيقة A/69/881، ينبغي أن تتوفر لدى المرشحين، وفقاً للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الخبرة في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، مراجعة الحسابات، التفتيش، التحقيق، التقييم، الشؤون المالية، تقييم المشاريع، تقييم البرامج، إدارة الموارد البشرية، الإدارة، الإدارة العامة، الرصد أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

وعلى النحو المبين في الوثيقة A/69/881، ونتيجة للمشاورات التي أجريت وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي

لوحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أقدم إلى الجمعية العامة ترشيحات السيد جيريميا كرامر (كندا) والسيدة غونكه روشر (ألمانيا) والسيدة عائشة عفيفي (المغرب) والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا) لتعيينهم أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد جيريميا كرامر (كندا) والسيدة غونكه روشر (ألمانيا) والسيدة عائشة عفيفي (المغرب) والسيد بيترو دوميتريو (رومانيا)، أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة لفترة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١١٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/١٠.